هيئة وسيط الجمهورية في ظل الجزائر الجديدة: نافذة جديدة للانصياغ لانشغالات المواطن

The Ombudsman's Office in the New Algeria: A New Window for Addressing Citizens' Concerns

بلول فهيمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية (الجزائر)

Fahima.belloul@univ-bejaia.dz

تاريخ الاستلام: 2025/03/24 تاريخ القبول: 2025/06/09 تاريخ النشر: 2025/06/12

ملخص:

تمارس الدولة وظائفها من خلال مجموعة من الأجهزة والهياكل الإدارية التي تتكفل بتقديم الخدمة العمومية للمواطن مهما كانت طبيعتها، ولكون هكذا أجهزة يسيرها أشخاص طبيعيين فإنّ احتمال الخطأ أو التعسف وارد أثناء التعامل مع ملتقي الخدمة العمومية.

تعتبر هيئة وسيط الجمهورية من أهم الآليات القانونية التي تمّ إنشاؤها ووضعها تحت إشراف السيد رئيس الجمهورية لضمان الانصياغ لانشغالات المواطن وسماعهم في حالة إحساسهم بوجود تعدي على إحدى حقوقهم وحرياتهم المنصوص عليها دستوريا.

هدفت الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على منصب وسيط الجمهورية من خلال البحث عن النظام القانوني لهكذا منصب ومختلف التدابير المتخذة لإنجاح عمله في أرض الواقع بالإضافة إلى البحث عن المعوقات التي قد وسيط الجمهورية أثناء أداء مهامه.

تبين لنا أنّ إحداث هيئة وسيط الجمهورية يعتبر من الآليات التي ساهمت في إعادة النظر في علاقة المواطن مع الإدارية من خلال تمكن مندوب كل ولاية من مساعدة المواطن لإيجاد حل لمطالبه في مواجهة جهة الإدارة لاسيما مسألة تقديم الخدمات الإدارية التي يحتاجها المواطن، ومع ذلك تبقى هناك بعض المعوقات التي تعرقل منصب الوسيط.

الكلمات المفتاحية: وسيط الجمهورية، المواطن، الطعن الإداري، الخدمة العمومية، الفساد الإداري.

Abstract:

The state touches its functions through a group of administrative bodies and structures that ensure the provision of public service to the citizen, whatever its nature, and since such bodies are run by natural persons, the possibility of error or arbitrariness is present while dealing with the recipients of public service.

The Mediator of the Republic Commission is considered one of the most important legal mechanisms established and placed under the supervision of the President of the Republic to ensure listening to the concerns of citizens and hearing them in case they feel that there is an infringement on one of their rights and freedoms stipulated in the Constitution.
This paper aims to shed light on the position of mediator of the republic by searching for the legal system for such a position and the various measures taken to make his work a success in reality, in addition to searching for the obstacles that may hinder the mediator of the republic while performing his duties.
It has become clear to us that the establishment of the Republic's mediator body is considered one of the mechanisms that contributed to reconsidering the citizen's relationship with the administration through the ability of the representative of each state to help the citizen to find a solution to his demands facing the administration, especially the issue of providing the administrative services that the citizen needs. However, there remain some obstacles that hinder
the position of mediator.
Keywords: mediator of the republic, citizen, administrative appeal, public service, administrative corruption.

مقدمة

أدخل المشرع الجزائري على النظام المؤسساتي نظاما رقابيا جديدا مسايرا بذلك الأنظمة الرقابية العالمية مستلهما الفكرة من النموذج الفرنسي المتأثر بالنموذج السويدي (الأمبودسمان)، أما في الجزائر فأطلق عليه تسمية وسيط الجمهورية والذي تم إحداثه بموجب المرسوم الرئاسي 96-197[1].

يساهم منصب وسيط الجمهورية باعتباره آلية رقابية في الحد من الفساد الإداري إلى جانب وسائل الرقابة التقليدية، ويعد مقوما لعمل الإدارة وسد الفراغ والنقص في عمل الأجهزة الإدارية والقضائية لما يناط بها الدفاع عن حقوق وحريات المواطن.

إلا أنّ هذه الهيئة لم تُعمر طويلا وتم إلغاؤها بموجب المرسوم الرئاسي 99-177 لأسباب غير مقنعة، ومع الإصلاحات التي شرعت فيها الجزائر مؤخرا تم بعث الروح من جديد لهذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45[2].

أصدر مرسوم رقم 20-45 بهدف وضع قواعد صلبة وإنشاء علاقة متينة تربط بين المواطن والإدارة مبنية على مفهوم المشاركة في دولة القانون التي مبدأها العدل والإنصاف، لهذا السبب أنشأ منصب وسيط الجمهورية والذي يدخل في إطار الإصلاحات الرامية إلى بناء مجتمع منسجم وإرساء أسس دولة جديدة .

[1] مرسوم رئاسي 96-113 مؤرخ في 23-03-1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر عدد 20 ، صادر في 31-03-1996، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 02-08-1999، ج ر عدد 22، صادر في 04-08-1999.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 15-02-2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر عدد 09، صادر في 19-02-2020.

تمّ إعادة إحياء منصب وسيط الجمهورية بعد الإصلاحات التي شرعت فيها مسؤولي الدولة لاسيما بعد أحداث الحراك الشعبي والانتقال إلى شعار الجزائر الجديدة المبنية على حماية حقوق المواطن وكسب ثقته التي فقدها في عهود سابقة.

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على هيئة وسيط الجمهورية في ظل الإصلاحات التي شرعت فيها الدولة مؤخرا تحت شعار الجزائر الجديدة، وذلك من خلال التساؤل عن **الإطار القانوني المنظم لمنصب وسيط الجمهورية وإلى أي مدى تمكن هذا الجهاز من تعزيز ثقة المواطن في الإدارة بعدما تلاشت تلك الثقة في عهود سابقة؟.**

إنّ الإجابة عن الإشكالية المطروحة تستوجب منا البحث في البداية عن النظام القانوني لهيئة وسيط الجمهورية، لكي نتمكن من تقييم مدى فعالية هكذا جهاز للاستجابة لانشغالات المواطن وحمايته من أي تعسف إداري قد يُمارس عليه.

المبحث الأول: النظام القانوني لهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

منصب وسيط يعتبر ترجمة إنجليزية للمصطلح السويدي (umbudsman)، والتي تعني شخص محايد أو وكيل، وتطور هذا المنصب إلى أن أصبح هيئة رسمية أعتمدها الدستور السويدي والتي تشرف على سلوك وتصرفات الإدارة[1]، أما بالنسبة للجزائر فقد تم اعتماد هذه الهيئة نقلا عن المشرع الفرنسي الذي اعتمد منصب وسيط الجمهورية.

لقد تجسد ذلك من خلال المهام التي أسندت إلى وسيط الجمهورية لاسيما في مجال المراقبة العامة والمتابعة القانونية وهو الأمر الذي يسمح بتصميم العلاقات بين الإدارة والمواطن وزرع الثقة المتبادلة بينهما.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية

وسيط الجمهورية هو بمثابة هيئة نظام غير قضائية تساهم في حماية حقوق وحريات المواطن وتسهر على لعب دور هام في سير المؤسسات والإدارات العمومية، كما أن المرسوم المؤسس لوسيط الجمهورية يخول لهذا الأخير صلاحيات لتسوية النزاعات بين الفرد والإدارة بحيث يمكن لكل شخص طبيعي أن يعتبر نفسه مظلوما من طرف أي مصلحة عمومية.

الفرع الأول: وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية

لقد أدرك رئيس الجمهورية أنّ هيئة وسيط الجمهورية التي تستمد سلطتها منه لابد من وجودها في فضاء الجزائر الجديدة من أجل ترسيخ قيم الديمقراطية وتكريس دولة القانون وتجسيد غاية الإدارة من خدمة المواطن في جو من الشفافية والجودة في الخدمة العمومية.

لقد تم تنصب السيد كريم يونس وسيطا للجمهورية من طرف رئيس الجمهورية الذي أكد على ضرورة تحسين الخدمة العمومية من خلال تطبيق تجسيد معالم الحكم الراشد ومحاربة الظلم والفوارق بين المواطنين اللذين يعانون من صعوبات أثناء طلب الخدمة العمومية .

[1] Médiateur Européen, le rôle des médiateurs en matière de gouvernement ouvert, Document de travail de l'OCDE sur la gouvernance publique no 29, 2018, P 04.

إنّ وسيط الجمهورية يأمل من خلال تلقي انشغالات المواطنين ومعالجتها إلى خلق جو من الثقة والطمأنينة لدى المواطن إزاء الإدارة وأن يكون ضمانة لحماية حرياته وحقوقه ودرا لكل تعسف أو تجاوز، كما يُرقى بهيئة وسيط الجمهورية لتكون من خلال معالجة العرائض ورصد أية إختلالات في سير المرفق العام.

الفرع الثاني: منصب وسيط الجمهورية هيئة رقابة خارجية

يرى الأستاذ عوابدي عمار أنّ هيئة وسيط الجمهورية هي من هيئات ومؤسسات نظام الرقابة الخارجية المختلطة والمتخصصة على أعمال الإدارة العامة في الدولة المعاصرة، والتي جاءت لسد الثغرات بالقضاء على مظاهر العجز والقصور والضعف والتخلف في النظام الرقابي التقليدي[1].

إنّ التمعن في طبيعة المهام التي يقوم بها وسيط الجمهورية يجعله مجرد جهة تعمل على مرافقة المواطنين ومساعدتهم عن طريق التوسط لهم أمام الجهات الإدارية، وأن تلك الهيئة لا تملك قوة الزامية في مواجهة تعسف الإدارة وأنها حتى وإن لاحظت وجود تعسف أو سوء تسيير لا يمكن أن تتدخل وتقوم فقط بتوجيه المعني إلى اتخاذ الإجراءات القضائية.

إلا أنّه وبالعودة إلى نص المادة السادسة من المرسوم المنظم لهيئة وسيط الجمهورية، نجد أنها تقر أن وسيط الجمهورية يقترح على رئيس الجمهورية التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية أو موظفيها المقصرين، فمن خلال القراءة المتأنية لنص المادة يمكن استنتاج فكرين، الأولى أنّ وسيط الجمهورية يبقى دوره قاصرا في مواجهة تعسف الإدارة بدليل أنه لا يمكن له التدخل لإصدار قرارات أو اتخاذ إجراءات ضد المسؤول الإداري المتعسف، ومن جهة أخرى فإنّ نفس المادة توحي بأهمية تدخل رئيس الجمهورية لاتخاذ الإجراء المناسب في مواجهة جهة الإدارة وهذا يعتبر من الأمور التي تعزز من مكانة هيئة الوسيط وذلك عندما يتم إيصال الملف إلى رئيس الجمهورية الذي يتدخل لإيجاد الحل.

الفرع الثالث: هيئة وسيط الجمهورية لها طابع استشاري

تعتبر آلية الاستشارة من ضروريات الإدارة الحديثة[2]، باعتبارها العملية التي من خلالها يتم تقديم حلول مبنية على معطيات ميدانية تسمح بمعالجة الوضع بكل مصداقية، وبالعودة إلى النص التنظيمي لوسيط الجمهورية نجد أنّ له دور استشاري لأنه يقدم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية ويقترح التدابير التي ينبغي اتخاذها لمعالجة الوضع بهدف حماية حقوق المواطن من تعسف الإدارة

الفرع الرابع: هيئة وسيط الجمهورية لها طبيعة سياسية

[1] عوابدي عمار، "قراءة علمية للطبيعة القانونية والوظيفة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري"، **مجلة إدارة**، العدد 02، 1997، ص 6.

[2] شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد أمين، "مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري"، **مجلة القانون والتنمية**، جامعة بشار، العدد 02، 2022، ص 23.

تستمد هذه الخاصية من كونها هيئة تابعة وملحقة برئيس الجمهورية[1]، وقد جاء في نص المادة الأولى من المرسوم المنظم لوسيط الجمهورية أنّ هذا الأخير يوضع لدى رئيس الجمهورية ويستمد منه سلطته، الأمر الذي يفيد أن هذه الهيئة تختلف عن الهيئات الرقابية الأخرى باعتبار أنّ ممارسة مهام الوسيط يكون تحت إشراف ومتابعة شخصية من طرف رئيس الجمهورية.

ويجد مبرر اعتبار وسيط الجمهورية هيئة ذات طبيعة سياسية، أنها تستمد تلك الخاصية من المركز السياسي الدستوري والقانوني لرئيس الجمهورية بالمفهوم العلمي والمفهوم الدستوري لمنصب رئيس الدولة في الجزائر، فهو مركز ومنصب سياسي أسمى وأعلى في الدولة والأمة، لأنه مجسد للجمهورية ورمز وحدتها وقائدها الأعلى، وموحد الأمة وحامي الدستور[2].

المطلب الثاني: الإطار الإجرائي لإخطار وسيط الجمهورية

يحق لكل مواطن يرى أنه قد وقع ضحية غبن أو انتهاك لأحد حقوقه بسبب سوء تسيير في إدارة ما، أن يقوم بإخطار وسيط الجمهورية مع مراعاة الشروط الشكلية للإخطار وكذا صلاحيات ومجال اختصاصه، وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي المنظم لهيئة الوسيط نجد أنه حدد مختلف الأحكام والشروط الخاصة بطريقة إخطار الوسيط وكيفية تدخل هذا الأخير، ومن أجل تسهيل العملية على المواطن فقد تم مؤخرا رقمنة مختلف مراحل تقديم العريضة والفصل فيها.

الفرع الأول: شروط إخطار وسيط الجمهورية:

من أجل تحسين خدمة التكفل بعرائض المواطنين وتوفير عناء اتصالهم أو تنقلهم لمقر وسيط الجمهورية فإنّ مصالح الهيئة أخذت على عاتقها توجيه إشعار بالاستلام إلى صاحب العريضة فور استلامها بعد توجيه العريضة وفق لما هو مقرر، ومن أجل قبول العريضة يجب أن تقدم وفق ما قرره المرسوم الرئاسي.

أولا– ضرورة استنفاذ طرق الطعن الإدارية: جاء في نص المادة الثالثة من المرسوم المنظم لوسيط الجمهورية أن اللجوء لتقديم عريضة أمام وسيط الجمهورية يكون بعد إتمام الطعون الإدارية العادية التي تخولها القوانين والتنظيمات السارية المفعول، مما يفيد أنه لا يمكن للمواطن تقديم عريضة أمام وسيط الجمهورية قبل أن يلجأ إلى نفس الإدارة ومحاولة إيجاد حل وإذا ثبت رفض المسؤول الإداري ما يطلبه المعني أو رفض حتى استقباله فلو أن يلجأ للوسيط المختص اقليما.

ثانيا– أن لا يكون سبب الطعن نزاع بين عون إداري ومرفق عمومي: فمن النزاعات التي لا ينظر فيها الوسيط تلك التي تنشأ بين المرفق العام والموظفين الذين ينتمون لنفس المرفق، مثل العقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها الموظف، فلا يمكن للمندوب الولائي أن يتدخل أمام الإدارة لإيجاد حل لهكذا نزعات، وقد أكدت المادة الرابعة من نفس المرسوم على أن وسيطل الجمهورية لا يفصل في الطعون بين الموافق العامة وأعوانها.

[1] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 09.

[2] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 10.

ثالثا– أن لا ينصب موضوع الانشغال حول إجراء قضائي أو إعادة النظر في مقرر قضائي: أي أنّ المشرع حصر اختصاص الوسيط في النزعات التي تم استيفاء الطعون الإدارية وقبل اللجوء إلى الطعون القضائية، كما جاء ذلك في نص المادة الرابعة فقرتها الثانية، مما يفيد أن هيئة وسيط الجمهورية تعتبر مرحلة تسوية وسط بين المرحلة الإدارية والمرحلة القضائية، وأنه في حالة عرض النزاع على القضاء فلا يمكن للوسيط أنّ يتدخل وإلا يعتبر ذلك تدخلا في أعمال السلطة القضائية باعتبارها سلطة مستقلة تعمل على تطبيق القانون وتحقيق العدالة.

الفرع الثاني: رقمنة خدمات وسيط الجمهورية

يتم إخطار وسيط الجمهورية بموجب عريضة موقعة ومؤرخة تتضمن هوية صاحب العريضة من اسم ولقب، العنوان، البريد الالكتروني، رقم الهاتف وكل البيانات الشخصية الأخرى، كما ينبغي أن تتضمن العريضة اسم الهيئة أو المرفق العمومي المتظلم منه وعنوانه وموضوع الانشغال والحق الذي يراه صاحب الإخطار منتهكا وطلباته من وسيط الجمهورية، بالإضافة إلى ضرورة إرفاق العريضة بكل الوثائق الثبوتية التي تدعم أقواله.

يتم إيداع العريضة سواء أمام مكتب الوسيط المختص إقليميا أو إرسالها عبر البريد العادي أو الالكتروني، كما يمكن إرسالها عن طريق تسجيل العريضة الكترونيا عبر البوابة الإلكترونية للعرائض المخصصة لذلك[1]، ولضمان تسلم الملف يتم توجيه إشعار بالاستلام مباشرة بعد الاستلام، وقد تم مؤخرا رقمنة مختلف مراحل تقديم العرائض إلى حين الفصل فيها وتقديم جواب نهائي لصاحب العريضة، فيمكن للمواطن أن يقدم عريضة في السجل الخاصة بالشكاوى والمتواجد على مستوى كل هيئة إدارية، وفي نفس اليوم الذي تم تقديم العريضة يتم مسحها ولإرسالها مباشرة إلى الفضاء الرقمي لوسيط الجمهورية الولائي والذي يقوم بتسجيلها الكترونيا وإرسالها للمسؤول الإداري المعني للرد.

وقبل تدخل وسيط الجمهورية يتم الاتصال بالشخص المعني بالعريضة والاستفسار إن تم حل إشكاله، ففي حالة عدم إيجاد حل أو عدم الرد على الطلب من طرف الهيئة الإدارية المعنية، يتدخل المندوب الولائي ويطلب من المعني تقديم الملف أمام الوسيط لإعادة إرساله الكترونيا إلى نفس الإدارة، التي قد تستجيب ايجابيا عن طريق قبول الطلب وإيجاد حل ودي، أو قد لا تستجيب له وتقدم رد سلبي، أو قد تتعمد الصمت وعدم الرد.

[1] بالعودة إلى الموقع الالكتروني للبوابة https://wassit.dz/ar ، نجد أنها تتضمن مختلف المعلومات المتعلقة بهيئة وسيط الجمهورية وشروط تقديم العريضة ومراحلها في البوابة والتي تتم بعد فتح حساب شخص من المعني والذي يتضمن مختلف المعلومات الشخصية وتتاح له فضاء لايداع ومتابعة العريضة والذي يتضمن ثلاث خانات (فتح حساب، إيداع عريضة، متابعة عريضة)، مع إمكانية تعديلها أو إضافة معلومات، وبعد قيدتها يقوم وسيط الجمهورية على المستوى المركزي بإرسال العريضة إلى المندوب الولائي المختص حسب الولاية.
إلا أنّ الملاحظ أن وكيل الجمهورية المركزي يقوم فقط بإرسال العريضة إلى المندوب الولائي المختص ولا يقوم بمتابعة مصير العريضة ولا حتى الرد في نفس حساب المعني، مما يعتبر اجحافا في حق صاحب العريضة الذي أكيد أن لجوء إلى وسيط الجمهورية على المستوى المركزي يكون بعد لجوئه للمندوب المحلي وبدون نتيجة.

يتم إرسال الملف إلى الإدارة المختصة والتي تلتزم بالرد وإرسال الرد إلى الوسيط الذي يتكفل بمعالجة الملف ويبحث عن الحل القانوني الذي يمكن تقديمه وذلك بعد فحص موقف الإدارة من حيث صحته أو وجود تهاون، ففي هذه الحالة الأخيرة يقوم المندوب الولائي بإعادة تنبيه المسؤول الإداري المختص بالعريضة ويلتمس منه تقديم رد ثاني.

ففي حالة استمرار التمسك بنفس الموقف من طرف المسؤول الإداري، فلا يكون أمام الوسيط إلا تنبيه المعني بإمكانية اللجوء إلى القضاء لاسترجاع حقوقه، بعد رفض المسؤول الإداري المختص الاستجابة لطلب صاحب العريضة، وفي بعض الحالات وقبل اللجوء إلى القضاء يقوم المندوب الولائي بإرسال عرض حال للملف إلى وسيط الجمهورية على المتواجد على مستوى رئاسة الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا.

المبحث الثاني: تقييم هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

إن الرؤية التي كانت وراء إنشاء هذه الهيئة رؤية واقعية ومسؤولة تؤمن بضرورة تحسين الخدمة العمومية من خلال مبادئ تطبيق الحكم الراشد ومحاربة البيروقراطية والتعسف الإداري. كما أنّ إعادة إنشاء هكذا هيئة يدخل ضمن رغبة صناع القرار في إصلاح حقيقي لعلاقة الإدارة بالمواطن الذي يعتبر البيت القصيد من وراء إحداث هياكل رقابية بغية حمايته من مختلف الممارسات غير المسؤولية لبعض المسؤولين الإداريين.

من هذا المنطق سنحاول القيام بدراسة تقييمية لمنصب وسيط الجمهورية سواء من حيث ما تم تجسيده في الميدان وذلك بالعودة إلى الاحصائيات المتوفرة أو بالعودة إلى النص التنظيمي الذي يعتبر المنطلق لتعزيز مكانة وسيط الجمهورية ودوره في إصلاح العلاقة بين الإدارة والمواطن.

المطلب الأول: دراسة لواقع الممارسة

إنّ الحديث عن إنشاء وتنصيب هياكل رقابية لا يعتبر كاف لتحقيق فعالية الأداء الذي يُنتظر من تلك الهيئات، كما أنّ النصوص القانونية تبقى غير كافية في حالة عدم ظهور تلك الثمار المنتظرة من الأجهزة الرقابية، وعلى هذا الأساس ينبغي البحث عن واقع الدور الذي يلعبه وسيط الجمهورية لنتمكن من تقييم ذلك في أرض الواقع.

الفرع الأول: هيئة وسيط الجمهورية تلعب دور لا يستهان به في مجال تحسين العلاقة بين المواطن والإدارة

بعيدا عن ما هو مقرر قانونا وإجرائيا، فإنه ينبغي البحث عن واقع الدور الذي تلعبه هيئة وسيط الجمهورية في الميدان من خلال الإحصائيات والتصريحات التي يقوم بها وسيط الجمهورية، ومع ذلك تبقى الإحصائيات غير كافية لتقييم دور وفعالية مهام وسيط الجمهورية في أرض الواقع.

في إطار اجتماع الحكومة بالولاة صرح السيد وسيط الجمهورية أنه خلال الفترة الممتدة من مطلع سنة 2021 و إلى غاية 15 سبتمبر من نفس السنة تم تسجيل أكثر من 46 ألف عريضة أو شكوى مقدمة من طرف المواطنين والتي تتمحور أساسا بنزاعات العقار والاستثمار وعدم تنفيذ القرارات القضائية.

وأضاف أنه تم معالجة أكثر من 44 ألف شكوى أي ما يقارب 95 بالمائة ، وأنه تمّ الرد على 28373 عريضة منها 13655 كان الرد عليها ايجابيا و 11259 كان الرد عليها سلبيا بسبب عدم استيفائها للشروط بينما كان الرد سطحيا أو مبهما على 3459 عريضة، أما بخصوص العرائض التي لم يتم الرد عليها، فقد بلغت 15.757 وتخص بالدرجة الأولى قطاعات الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (10.757) ، السكن (939)، العمل (641)، المالية (528)، الطاقة (430)، الفلاحة (358) و الموارد المائية (339) [1].

إنّ الملاحظ من خلال هذه الاحصائيات أنّ العدد المعتبر من العرائض التي تم الرد فيها سلبا كان بسبب عدم احترام الشروط الشكلية، وهل يعقل أن حوالي 11259 عريضة غير مقبولة شكلا، فكان ينبغي على وسيط الجمهورية أن يأمر المندوبين المحليين بضرورة القيام بدورات تحسيسية وإعلامية لشروط تقديم العرائض لكي لا يحرم المواطن من استرجاع حقه بسبب خطأ إجرائي.

والغريب في الأمر بالنسبة لتلك الاحصائيات أنها تضمنت عدد معتبر من العرائض التي لم يتم الرد عليها وهي 15.757 عريضة، وأنّ قطاع الجماعات المحلية تصدر المقدمة القطاعات التي لا ترد على العرائض، مما يثير الاستغراب لاسيما وأنّ هذا القطاع يعتبر من القطاعات الحساسة في الدولة ومن القطاعات التي لها علاقة مباشرة بخدمة المواطن وتسليم الوثائق التي يحتاجها، فأنّ الدور الرقابي الذي تمارسه الهيئة المركزية على الهيئات المحلية التي ترفض حتى الإجابة على انشغالات المواطن.

وفي إطار إحدى الدورات التقييمية والتكوينية بين وسيط الجمهورية ومندوبي هذا الأخير على المستوى المحلي أكد وسيط الجمهورية السيد إبراهيم مراد، على ضرورة توحيد الرؤية على مستوى المندوبيات المحلية فيما بينها، من جهة ومن جهة أخرى فيما بين المندوبيات والهيئة المركزية، **"لكي نكون كلنا في نفس المستوى لمعالجة قضايا المواطنين أينما كانوا ومهما كانت انشغالاتهم"** [2].

كما أثنى الوسيط **"ما للمهمة من أهمية كونها تحمل غاية نبيلة، وهي خدمة المواطن ومد يد العون له من أجل إنصافه ورفع الغبن عنه"** تجاه مصلحة أو مؤسسة إدارية، فهيئة الوسيط، من خلال عملها المركزي وما يقوم به المندوبون المحليون، **"تبني مصداقيتها بفضل الكيفية التي بتم التكفل بها بانشغال المواطنين، بدء بلحظة الاستقبال إلى لحظة الرد على انشغاله، مرورا بالمسار الإجرائي"**.

[1] معلومات متوفرة على الموقع الالكتروني: https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20210925/218154.html، تم الاطلاع يوم 25-09-2021.

[2] معلومات متوفرة على الموقع https://mediateur.el-mouradia.dz/delegate-formation-four، تم الاطلاع يوم 20-10-2022.

وأضاف السيد إبراهيم مراد، قائلا "**إن رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، أحدث هذه الهيئة لكي يحرك عجلة الإدارة من أجل إعطاء المواطن المكانة المحورية التي يستحقها في فضاء الخدمة العمومية، كما التزم بذلك عند توليه الرئاسة. فنحن محكوم علينا بالنجاح، وإن تعثرنا، علينا إيجاد السبل الأنجع للوصول إلى الهدف، من خلال تصويب عملنا محليا ومركزيا**".

إنّ التعقيب على ما جاء في تصريح وسيط الجمهورية يفيد رغبة صناع القرار في إعادة إحياء هيئة وسيط الجمهورية بحلة جديدة في إطار محاور الإصلاح الإداري في الجزائر وهذا يدخل ضمن الالتزامات التي أقرها رئيس الجمهورية في ظل الجزائر الجديدة المبنية على خدمة المواطن ومنحه المكانة التي يستحقها ومنع أية ممارسات بيروقراطية وغير مسئولية من بعض المسؤولين والموظفين في القطاع الحكومي.

إلا أنه بالعودة إلى الأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي لسنة 2020 حول مهام وشروط إخطار هيئة وسيط الجمهورية نلاحظ أنه يتضمن تقريبا نفس الأحكام التي كانت واردة في المرسوم المنظم لنفس الهيئة والصادر ي سن 1996 والذي تم إلغائه دون أن يرى النور، من أجل تفعيل مكانة ودور الوسيط كان ينبغي أن يتم وضع أحكام وشروط جديدة بشكل يجعل الهيئة تساهم بشكل فعال في حماية حقوق المواطن من تسعف المسؤولين الإداريين.

الفرع الثاني: دراسة حالة (هيئة وسيط الجمهورية لولاية بجاية)

تعتبر ولاية بجاية من الولايات الساحلية التي تحتوي على كل موارد التنمية لاسيما الطبيعية منها، إلا أنها لا تزال تعاني من ممارسات غير مسؤولة أثقلت كاهل المواطن في تلك الولاية، وجعلته لا يثق في خدمات الإدارة ويفضل اللجوء مباشرة إلى القضاء عوض البحث عن حلول ودية.

يعاني مواطنو ولاية بجاية الكثير من المشاكل سواء في إطار علاقته مع المصالح الإدارية التي كثيرا ما تتعسف نتيجة لغياب الرقابة عليها، مما جعل الولاية تحتل المرتبة الأولى في غلق الطرقات كوسيلة لإيصال أصواتهم لصناع القرار على المستوى المركزي، أو في إطار النزاعات الخاصة التي تنتج عن واقع المعيشة وكذا مشاكل العقار التي تطرح بشدة في تلك الولاية.

في إطار تحضيرنا للمحتوى الدراسة استوقفنا برمجة أبواب مفتوحة حول وسيط الجمهورية المنظمة من 16 إلى 20 فيفري 2025 على مستوى مكتب المندوب الولائي لولاية بجاية، وقد اغتنما الفرصة للاستفسار حول مهام الوسيط ومختلف الإجراءات التي يُعمل بها منذ تقديم العريضة إلى حين الفصل فيها.

إنّ إحداث منصب المندوب المحلي يدخل ضمن فكرة تقريب الوسيط من المواطن ويعمل المندوب المحلي على مساعدة وسيط الجمهورية على المستوى المركزي[1]، باعتباره متواجد في عين المكان ويحتك بصفة مباشرة بالمواطن عكس الوسيط المركزي الذي قد لا تصل له المعلومات الصحيحة من طرف المصالح الإدارية المعنية.

يشرف على منصب المندوب المحلي لولاية بجاية السيد كريم أحمد والذي حسب تصريحه كان قد شغل عدة مناصب إدارية لاسيما رئيس الدائرة لعدم سنوات، ويساعده مساعدين لهم خبرة في مجال التسيير الإداري والقانوني بالإضافة إلى تحكمهما في استعمال التقنيات الرقمية، وقد لفت انتباهنا حنكة السيد الندوب وجرأته واهتمامه باستقبال المواطنين والرد على عرائضهم ومحاولة إقناعهم بالحلول المقترحة، كما يحرص بصفة شخصية على التواصل مع مختلف المسؤولين الإداريين لإيجاد الحلول لانشغالات المواطنين.

وحسب تصريح المندوب المحلي لولاية بجاية فقد تم خلال سنة 2023 تقديم 1417 عريضة، من بينها 587 خارج الاختصاص و830 ضمن الاختصاص وقد تم الفصل بـ 411 لصالح مقدمي العرائض و 419 منها لم يتم تسويها أما خلال سنة 2024 فقد تم تقديم 1135 عريضة منها 609 خارج الاختصاص و 526 ضمن اختصاص الوسيط، والتي تم الفصل فيها بـ 228 لصالح مقدمي العرائض و 298 في غير صالحهم.[2]

نلاحظ من خلال الأرقام المقدمة أن هناك نوع من الإقبال لواطنوا ولاية بجاية على مكتب المندوب الولائي لوسيط الجمهورية بدليل العدد المعتبر من العرائض التي تقدم أمام الهيئة والذي يفيد ثقة المواطن في هيئة وسيط الجمهورية، ورغبتهم في إيجاد حلولا ودية بعيدة عن أروقة العدالة، رغم أن هناك نوع من التراجع بين سنتي 2023 و2024 التي عرفت عدد أقل سواء من حيث العدد الإجمالي للعرائض أو من حيث تلك التي تم الفصل فيها لصالح المواطن.

والملاحظ كذلك كثرة العرائض التي تقدم خارج اختصاص الوسيط بسبب عدم تيقن المواطن أن هيئة وسيط الجمهورية لها اختصاص محدد فهي لا تختص بنظر النزاعات التي تنشأ بين الأشخاص العاديين أو تلك التي تكون محل عرض على القضاء، وحسب تصريح السيد المندوب المحلي، فإنّ الكثير من المواطنون يعتقدون أنّ تدخل وسيط الجمهورية يكون حتى بالنسبة للنزاعات التي تنشأ بين أشخاص القانون الخاص ويصعب إقناعهم بأنّ هكذا نزاعات تخرج من اختصاص هيئة وسيط الجمهورية وأنّ هذا الأخير ينحصر اختصاصه في تلك الانشغالات التي لها علاقة بالمرفق العام وخدماته.

المطلب الثاني: معوقات تفعيل منصب وسيط الجمهورية

رغم ما حققه منصب وسيط الجمهورية في إطار إعادة الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة لاسيما ما يتعلق بالانصياغ لانشغالاته ومحاولة فهمه وإقناعه في نفس الوقت بالحل القانوني والإداري سواء كان ذلك الحل في مصلحته أو في

[1] طيبون حكيم، "هيئة وسيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق والحريات"، **مجلة صوت القانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، العدد 02، 2022، ص 55.

[2] تصريح السيد كريم أحمد، المندوب المحلي لهيئة وسيط الجمهورية لولاية بجاية يوم 2025/02/20.

غير مصلحته، إلا أنّ ذات المنصب لم يرقى بعد إلى أن يمارس دور فعال بأتم معنى الكلمة وذلك مقارنة بمختلف الدول التي أولت اهتماما كبيرا لهذا منصب من خلال مختلف الصلاحيات الممنوحة له.

الفرع الأول: المعوقات المرتبطة بالإطار القانوني المنظم لهيئة وسيط الجمهورية

إنّ ما يمكن ملاحظته من خلال النص التنظيمي المنشئ لهيئة وسيط الجمهورية أنه لم يتحد بدقة حدود اختصاصات هذا الأخير، مما جعله لا يستطيع نظر مختلف الشكاوى التي قد تُقدم من طرق المواطن بأكثر أريحية واستقلالية، بدليل أن النص التنظيمي حصر اختصاص الوسيط في بعض المسائل ومنع عليه الخوض في النزعات والانشغالات التي تتعلق ببعض المحاور مثل منازعات الموظفين مع الهيئة المستخدمة وما أكثرها.

بالإضافة إلى عدم منح استقلالية إدارية ومالية لهيئة وسيط الجمهورية واعتبارها تابعة لمصالح رئاسة الجمهورية، مما قد يجعل دورها مقيد في حالات بسبب الانتماء الهيكلي الذي رغم أهميته في منح قيمة معنوية للهيئة باعتبارها تابعة للسلطة التنفيذية، إلا أنّ تلك التبعية قد تنعكس سلبا في بعض الحالات.

وبالعودة كذلك إلى شروط تقديم العريضة أمام وسيط الجمهورية نجد أنّ النص التنظيمي اشترط استنفاذ إجراء الطعن الإداري حسب الحالة، مما يُطرح إشكال في المغزى من هذا الشرط لاسيما وأنه سيؤدي إلى الكثير من التماطل والإجراءات الإدارية التي لا تضيف الجديد لمصير النزاع، وهذا لاعتبار بسيط أن جهة الإدارة لا تعترف بأخطائها ولا تعيد النظر في قراراتها في أغلب الحالات.

فإذا كان منصب وسيط الجمهورية يسعى لزرع الثقة بين المواطن والإدارة فما هو المغزى من إلزامه باتخاذ إجراءات إدارية دون جدوى، لاسيما وأنّ المواطن لا يثق كثيرا في جهة الإدارة ولا في مبرراتها،

كما أنه بالنظر إلى الطبيعة القانونية لمنصب وسيط الجمهورية نجد أنها مكيفة على أنها هيئة طعن غير قضائية، بمعنى أنها تتدخل كجهة طعن في أعمال وقرارات جهة الإدارة لكن بعد استنفاذ طرق الطعن الإدارية التقليدية، والإشكال الذي يُطرح هنا أنّ اعتبار الهيئة جهة طعن غير قضائية يعني ذلك اعتبارها جهة طعن خاصة، إلا أنّ النص التنظيمي لم يشير إلى مصير النزاعات التي تطرح أمام المندوب الولائي وهل له صلاحية إصدار قرارات نافذة في مواجهة جهة الإدارة أو في مواجهة صاحب العريضة، وإن كان الوضع كذلك فهل يمكن لصاحب العريضة الذي لم يتم قبول عريضته أن يطعن في تلك القرارات عندما تُصدر ضده أو لا يستطيع الطعن، وإن كان يمكن ذلك فهل يتم رفع الطعن أمام القضاء أو أمام جهة إدارية أخرى.

إنّ مثل هكذا تساؤلات تجعل من النص التنظيمي المنشئ للهيئة قاصرا عن الإحاطة بمختلف التفاصيل التي تدعم منصب وسيط الجمهورية، مما يجعل المواطن لا يهتم كثيرا باللجوء إلى عرض شكواه أمام هكذا جهاز لأنه لا يعلم بمصير الحل الذي يتوصل إليه الوسيط باعتباره لا يستطيع مواجهة جهة الإدارة.

وبالعودة كذلك للنص التنظيمي نجد أنّ المادة الخامسة منه منحت للوسيط صلاحية التحري وإن كان هذا المصطلح يستعمل كثيرا في المجال الجزائي أين يتم التحري أثناء ارتكاب الجرائم لاسيما أنّ مرحلة التحري من مراحل الدعوى

العمومية التي يتم فيها جمع الأدلة والمعلومات المحيطة بالجريمة، وإنّ كان هذا المصطلح يفيد منح صلاحيات واسعة لوسيط الجمهورية لجمع الأدلة والقرائن في حالة إلحاق ضرر بالمواطن[1]، إلا أننا نلاحظ أنّ استعمال هكذا مصطلح فيه نوع من المبالغة على أساس أنّ وسيط الجمهورية لا تكون له صلاحية التحري بالمعنى الدقيق للمصطلح، لاسيما المندوب المحلي الذي يبقى دوره منحصرا في توجيه مراسلات ورقية أو الكترونية للإدارة المعنية بالشكوى ملتمسا منها تقديم الرد الذي تراه مناسبا دون أن يتدخل للتحري أو التحقيق داخل المصالح المعنية.

كما تُطرح في نفس الوقت إشكالية القوة الإلزامية للاقتراح الذي يقدمه وسيط الجمهورية، بمعنى هل له قوة تنفيذية في مواجهة جهة الإدارية أو مجرد حبر على ورق، مع أنّ الواقع العملي يفيد أنّ اقتراحات وسيط الجمهورية تكون لها قوة معنوية لا أكثر.

ويُطرح معوق آخر يتمثل في القانون الأساسي لوسيط الجمهورية وكيفية اختياره لتولي منصب حساس لاسيما بالنسبة لوسطاء الجمهورية على المستوى المحلي الذين يواجهون انشغالات المواطن بصفة مباشرة ولا يستطيعون في بعض الحالات اتخاذ ما يلزم من إجراءات في مواجهة جهة الإدارة.

بالإضافة إلى غياب الحماية القانونية لهم أثناء ممارسة مهامهم مما قد يجعلهم عرضة للتهديدات والمساومات من بعض الجهات، الأمر الذي قد يمس بحيادهم أثناء نظر عرائض المواطنين لاسيما المواطن البسيط الذي لا نفوذ له.

إنّ دور وسيط الجمهورية لا ينبغي أن ينحصر فقط في محاولة التوفيق بين المواطن وجهة الإدارة وإنما ينبغي أن يلعب دورا محوريا لكشف مختلف الممارسات البيروقراطية التي تعرقل حياة المواطن والكشف عن جرائم الفساد لإمكانية محاربة هذه الظاهرة الخطيرة على حياة المواطن وسمعة الدولة ومكانتها.

الفرع الثاني: المعوقات المرتبطة بثقافة الإعلام

مما لا شك فيه أنّ الثقافة القانونية لأي مجتمع تلعب دور أساسي لتنوير الرأي العام بمختلف المستجدات التي تخدمه وتحميه من أية ممارسات تعسفية من بعض المسؤولين الإداريين، وعلى هذا الأساس فإنّ الملاحظ بالنسبة للمواطن الجزائري أنه لا تصل إلى علمه الكثير من التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة لإعادة إحياء الثقة بينهما.

إنّ أبسط مثال يمكن الاستلهام به أنّ الكثير من المواطنون لا علم لهم بوجود منصب وسيط الجمهورية كهيئة تعمل على حماية حقوقهم وحرياتهم والتي يُشرف عليها رئيس الجمهورية، مما أثر سلبا على نسبة القضايا التي تُطرح على وسطاء الجمهورية على مستوى المندوبيات المحلية، ويدخل هذا ضمن إشكالية نقص الإعلام وعدم وضع إستراتيجية محلية لإعلام المواطن بكل المستجدات التي تهمه في حياته اليومية.

[1] أبو الفضل محمد بهلولي، "وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الإدارة بالمواطن وتطوير المجتمع"، **مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية**، جامعة معسكر، العدد 01، 2022، ص32.

خاتمة:

ما يمكن استخلاصه من خلال هذه الدراسة أنّه بالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه هيئة وسيط الجمهورية باعتبارها تتمكن من زرع الثقة بين المواطن والدولة ويسمح هذا الجهاز بفتح نافذة جديدة للتواصل مع المواطن والانصياغ لانشغالاته ومعاناته مع المصالح الإدارية التي كثيرا ما تتعسف وتمس بحقوق الأشخاص، فهي تلعب دور لا يستهان به في مجال تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن من خلاله تدخلها للتوسط للمواطن أمام الإدارة.

إلا أنّه لا تزال هناك عوائق قانونية وميدانية تحد من تفعيل دورها وإثبات وجودها من بينها:

- ✓ محدودية الاختصاص الذي يمارسه وسيط الجمهورية باعتبار أن تدخله لا يشمل مختلف العرائض التي قد يقدمها المواطن.
- ✓ أنّ صلاحيات الوسيط تبقى محدودة كذلك باعتباره أنّ الحلول التي يتوصل إليها قد لا تكون فعالة لإنهاء النزاع ومنح الحق للمواطن في مواجهة تعسف الإدارة.
- ✓ عدم وجود ضمانات قانونية لحماية وسيط الجمهورية، أثناء ممارسة مهامه مما يجعله قد يكون معرضا للعزل أو التهديد.
- ✓ إغفال المشرع للشروط الأساسية لتولي منصب وسيط الجمهورية والطاقم الإداري المرافق له.
- ✓ أنّ مسؤولي بعض المرافق الإدارية لا يهتمون بالرد على العرائض التي يقدمها المواطن وحتى بعد إرسال العريضة من طرف وسيط الجمهورية.
- ✓ مسؤولي المرافق العامة لا يزالون لم يتفطنوا لدور وسيط الجمهورية ويعتبرونه وكأنه يتدخل في مهامهم الداخلية، لاسيما بالنسبة لرؤساء البلديات.
- ✓ أن هيئة وسيط الجمهورية وعكس ما ورد في نص المادة الثانية من المرسوم المنظم للهيئة أنها تساهم في حماية حقوق وحريات المواطن، لكنها في أرض الواقع لا تمتلك الآليات التي تجعلها كذلك بدليل أنها لا تصدر قرارات ملزمة في مواجهة جهة الإدارة حتى ولو تعدت هذه الأخيرة على حقوق المواطن.

ولكي نختم هذه الدراسة ينبغي تقديم بعض الاقتراحات، أهمها:

- ✓ ضرورة توسيع سلطات وصلاحيات المندوب المحلي لوسيط الجمهورية بشكل يجعله يؤدي دور رقابي وحمائي بأتم معنى الكلمة.
- ✓ منح الاستقلال المالي والإداري لهيئة وسيط الجمهورية وذلك من أجل التصدي لشتى أشكال الفساد والبيروقراطية والقيام برقابة حقيقية على نشاط الإدارة لضمان حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم.
- ✓ ضرورة توعية المواطن وإعلامه بهذا المنصب وما يحققه من حماية لحقوقهم في حالة التعدي عليها، ويدخل هذا ضمن مسؤولية وسائل الإعلام لاسيما الإذاعات الجهوية التي يصل صداها لمختلف طبقات المجتمع.

- ✓ ضرورة إصدار نص قانوني يلزم مسؤولي المرافق الإدارية بتلبية طلبات المواطن وإقرار متابعة شخصية لكل مسؤول يتبين أنه تعسف في استعمال السلطة أو تعمد عدم الاستجابة لانشغالات المواطن
- ✓ تفعيل نص المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 20-45، عن طريق إيجاد حلولا نهائية لبعض الملفات التي تبقى دون رد أو يكون الرد فيها سلبيا من طرف الإدارة مما يعيد المواطن إلى نقطة الصفر.
- ✓ منح صلاحيات أكثر للمندوب المحلي بشكل يجعله يمارس نوع من السلطة ضد الإدارة التي تمتنع عن إيجاد حل لشكاوى المواطنين.
- ✓ ضرورة التنسيق بين وسيط الجمهورية ومختلف الوزارات لإيجاد الحلول للملفات التي لم يتم حلها على المستوى المحلي.
- ✓ ضرورة منح استقلالية تامة لمندوب وسيط الجمهورية على المستوى المحلي وإبعاد الوالي عن مهام الوسيط المحلي لأنّه قد يؤثر على سير عمله باعتباره المسؤول الأول في الولاية.

قائمةالمراجع:

1. أبو الفضل محمد بهلولي، "وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الإدارة بالمواطن وتطوير المجتمع"، **مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية**، جامعة معسكر، العدد 01، 2022، ص ص 12-35.

2. شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد أمين، "مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري"، **مجلة القانون والتنمية**، جامعة بشار، العدد 02، 2022، ص ص 14-35.

3. طيبون حكيم، "هيئة وسيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق والحريات"، **مجلة صوت القانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، العدد 02، 2022، ص ص 42-70.

4. عوابدي عمار، "قراءة علمية للطبيعة القانونية والوظيفة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري"، **مجلة إدارة**، العدد 02، 1997، ص ص 05-46.

5. مرسوم رئاسي 96-113 مؤرخ في 23-03-1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر عدد 20 ، صادر في 31-03-1996، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 02-08-1999، ج ر عدد 22، صادر في 04-08-1999.

6.مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 15-02-2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر عدد 09، صادر في 19-02-2020.

7. تصريح السيد كريم أحمد، المندوب المحلي لهيئة وسيط الجمهورية لولاية بجاية يوم 2025/02/20.

8. https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20210925/218154.html، تم الاطلاع يوم 25-09-2021.

9. موقع وسيط الجمهورية https://mediateur.el-mouradia.dz/delegate-formation-four، تم الاطلاع يوم 20-10-2022.

10. Médiateur Européen, le rôle des médiateurs en matière de gouvernement ouvert, Document de travail de l'OCDE sur la gouvernance publique no 29, 2018, P 04.